

Distr.: General
27 March 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
١-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

صربيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث
المقدم من صربيا (CEDAW/C/SRB/2-3).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١- يرجى تقديم معلومات عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم التي احتج فيها أفراد بأحكام الاتفاقية أو طبقت أو أُشير إليها بصورة مباشرة في إجراءات المحاكمة والدعاوى التي تطالب فيها المرأة بحقوقها في المحاكم من خلال الاحتجاج بأحكام تتعلق بعدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين في التشريع الداخلي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الشكاوى المقدمة إلى نائب أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين من جانب المرأة في قضايا يزعم فيها حدوث تمييز بالاستناد إلى الجنس ونوعه.

٢- ويرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام قانون المساواة بين الجنسين، الذي يحدّد ولايات ومهام ومسؤوليات وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ومديريتها المعنية بالمساواة بين الجنسين والآليات المؤسسية المحلية المعنية بالمساواة بين الجنسين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الموارد المالية والبشرية المتاحة لهذه الآليات المؤسسية وكذلك عن مخصصات ميزانية الدولة الطرف لتنفيذ القانون أعلاه ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين. ويرجى تزويد اللجنة بالنسخة الإنكليزية لقانون المساواة بين الجنسين، إذا كانت متاحة.

التدابير المؤقتة الخاصة

٣- يشير التقرير بوجه عام إلى تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى زيادة توظيف المرأة في القطاع الخاص وتمثيلها في المناصب الانتخابية، وكذلك إلى تدابير لتحقيق التوازن بين الجنسين في الوفود التي تُعين لتمثيل صربيا (الفقرات ٩٨ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٤)*. يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت خطوات إضافية لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة من المجموعات المحرومة مثل الروما والنساء ذوات الإعاقة، في سوق العمل، وفي مناصب صنع القرار.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٤- تسلم الدولة الطرف في الفقرتين ١٠٠ و ١٠٥ من تقريرها بأن الآراء التقليدية بشأن دور المرأة ووضعها في المجتمع سائدة حتى الآن وأن التمييز ضد المرأة لا يزال مشكلة في وسائط الإعلام. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير الأدوار النمطية السلبية للمرأة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SCG/CO/1)، الفقرة ٢٠). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٤١ من قانون المساواة بين الجنسين المشار إليه في الفقرة ١٠٣ من التقرير.

العنف ضد المرأة

٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود المبذولة لاعتماد قانون بشأن العنف المنزلي يكرس الأحكام الواردة حالياً في القانون الجنائي وقانون الأسرة، وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/SCG/CO/1، الفقرة ٢٢). ويرجى أيضاً تقديم معلومات محدثة عن عملية إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني وعن تنفيذ مشروع مكافحة العنف القائم على أساس الجنس والعنف الجنساني المشار إليه في الفقرتين ٣١٣ و ٣١٤ من التقرير.

٦- ويُشار، في الفقرة ٣٠٧ من التقرير، إلى إحراز تقدم في جمع بيانات عن حجم وعواقب العنف المنزلي، ولا سيما في المقاطعة المستقلة فوجفودينا. يرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العنف الجنساني، على المستوى الوطني، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المنزلي، والعلاقة بين الضحية والجاني والحالات التي تمت فيها مقاضاة وإدانة الجناة والجزاءات المفروضة عليهم، وكذلك سبل الانتصاف بما في ذلك التعويض المقدم إلى الضحايا. يرجى الإشارة إلى التدابير المعمول بها للقيام بصورة منهجية ومنظمة بجمع وتحليل البيانات والمعلومات بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك المضايقة الجنسية والعنف المنزلي، على المستوى الوطني.

* ما لم يشر إلى خلاف ذلك، فإن أرقام الفقرات تشير إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف (CEDAW/C/SRB/2-3).

الاتجار والاستغلال في البغاء

٧- وفقاً للفقرة ١٢٢ من التقرير، اعتمدت الدولة الطرف خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٩-٢٠١١). يرجى تقديم معلومات عن النتائج المحرزة، والإشارة إلى ما إذا كان قد تم إنشاء آلية لرصد وتقييم فعالية خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SCG/CO/1، الفقرة ٢٦). يرجى أيضاً الإشارة إلى الطريقة التي تتبعها الدولة الطرف للتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مساعدة المرأة ضحية الاتجار وإلى أي مدى يقدم الدعم المالي لبرامجها.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٨- وفقاً للفقرة ١٤٣ من التقرير، فإن النساء الصربيات ممثلات في المناصب العليا لصنع القرار. يرجى تقديم بيانات توضح النسبة المئوية من النسوة ممن فيهن النسوة من الأقليات، اللائي تشغلن مناصب إدارية في الدولة على جميع المستويات ومشاركتهن في هيئات استشارية وغيرها من الهيئات التي تنشئها الحكومة.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، تلزم المادة ٣٥ من قانون المساواة بين الجنسين، الأحزاب السياسية والنقابات وفروع الجمعيات باعتماد خطط تتضمن تدابير خاصة ترمي إلى النهوض بتمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في هيئاتها الداخلية لصنع القرار. يرجى تقديم معلومات عن اعتماد مثل هذه الخطط وكذلك عن الآليات المستخدمة لقياس فعاليتها.

١٠- وفي الفقرة ١٤٢ من التقرير، تشير الدولة الطرف إلى أنه يجري إعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن حالة خطة العمل الوطنية هذه والإشارة إلى أهم أهدافها وأولوياتها، والإطار الزمني لإنجازها، ودور المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد خطة العمل وتنفيذها والآلية القائمة لتنسيق ورصد وتقييم تنفيذها.

التعليم

١١- يرجى تقديم بيانات محدثة ومصنفة بحسب الجنس والعمر والأصل الإثني والأقاليم عن معدلات تسرب الفتيات من الدراسة في جميع مستويات التعليم ولا سيما في التعليم الابتدائي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن وصول المجموعات المحرومة من النساء والفتيات كالمرأة الريفية واللاجئات والنساء المشرذات داخلياً ونساء الروما وفتياتها وكذلك المرأة والفتيات ذوات الإعاقة، إلى التعليم.

١٢- يرجى تقديم بيانات عن الخيارات المهنية والأكاديمية المتاحة أمام المرأة والرجل على جميع مستويات التعليم ووصف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز تنوع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة للمرأة وللرجل.

العمل

١٣- تشير الدولة الطرف في الفقرتين ١٨٣ و ٢٠٥ من تقريرها إلى تعرض المرأة الحامل والأمهات للتمييز في قطاع العمل. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع المرأة على التماس الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك حقوقها، بموجب المادة ١١ من الاتفاقية. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المنفذة للسماح للوالدين وللرعاة بتحقيق توازن بين الالتزامات الأسرية والتزامات العمل والتشجيع على تقاسم مسؤوليات الأسرة بين الوالدين بشكل يقوم على المساواة.

١٤- وفقاً للتقرير، فإن عدد النساء العاملات في وظائف متدنية الأجور، في تزايد، وأن العمل الذي تقوم به المرأة غير معترف به أو أنه لا يُقِيم وأن المرأة ممثلة بشكل أقل بكثير من الرجل في المناصب الإدارية ومناصب صنع القرار في القطاع الخاص (الفقرة ٢٠٤ والفقرتان ٢٠٩ و ٢١٠). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وصول المرأة بشكل متساوٍ مع الرجل إلى الوظائف الإدارية ومعالجة العزل الأفقي والعمودي في سوق العمل. يرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت هناك أية مبادرات مخطط لها ترمي إلى تنفيذ مبدأ تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

الصحة

١٥- تشير الدولة الطرف في الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٥ من تقريرها، إلى أن النتائج الطويلة الأجل للبرنامج الوطني للرعاية الصحية للنساء والأطفال والشباب تتمثل في تضيق الفجوة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والاستفادة منها بين المناطق الريفية والمدن، على صعيد المقاطعات الإدارية، وبين المرأة والرجل، وفيما يتعلق المجموعات المحرومة من السكان. يُرجى توفير معلومات مفصلة عن البرامج والمبادرات القائمة الهادفة إلى تحقيق هذه النتائج. ويُرجى أيضاً بيان كيفية رصد وتقييم فعالية تلك البرامج والمبادرات.

١٦- ووفقاً للفقرة ٢٢٧ من التقرير، فإن النسبة المئوية للنساء في سن الإنجاب اللاتي يجرين فحوص الوقاية من الأمراض النسائية ويستفدن من خدمات تنظيم الأسرة منخفضة للغاية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن سبب تدني مستوى الاستفادة من مثل هذه الخدمات وعن مبادرات التوعية القائمة لزيادة الاستفادة والتصدي لصحة المرأة الجنسية والإنجابية وحقوقها، بما في ذلك تنظيم الأسرة. ويرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت المناهج الدراسية تتضمن في جميع المستويات موضوع التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها.

المرأة الريفية

١٧- تسلم الدولة الطرف في الفقرتين ٢٥٥ و ٢٥٧ من تقريرها بوجود لا مساواة بين السكان الريفيين والحضرين فيما يتعلق بمستوى المعيشة والعمل. يرجى بيان أثر هذه اللامساواة على المرأة الريفية بما في ذلك المرأة المسنة والطريقة التي أتبعت لمعالجتها لضمان وصول المرأة الريفية بشكل متساو إلى الصحة والتعليم والعمل والقروض الصغيرة. وتسلم الدولة الطرف أيضاً في الفقرة ٢٦٤ من تقريرها، باستمرار التمييز، بفعل الواقع، ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بالملكية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير الأنماط التقليدية والاجتماعية التي يسيطر فيها الزوج الذكر على سندات الملكية والإشارة إلى الجهود التي بذلت لإعلام المرأة وتمكينها من المطالبة بحقوقها، مثل الحق في الملكية.

فئات النساء الخرومات

١٨- يشار في الفقرة ٧٣ من التقرير إلى أن اللاجئات والمشرديات داخلياً تواجهن مشاكل تتعلق بحماية حقوقهن، بسبب عدم إجراء رصد حكومي نظامي لأوضاعهن في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والنقص في البيانات عن هذه المجموعات. يرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع الاستراتيجية الوطنية المنقحة لبت في قضايا اللاجئتين والمشردين داخلياً الذي وضع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والمشار إليه في الفقرة ٧٦ من التقرير. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لجمع بيانات عن اللاجئتين وعن المشردين داخلياً.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩- تشير الدولة الطرف في الفقرة ٧١ من التقرير إلى أن الزواج المبكر لا يزال معمولاً به في البلد، ولا سيما بين طائفة الروما. ووفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/SCG/CO/1، الفقرة ٣٦) يرجى تقديم معلومات عن كيفية تطبيق السن القانونية الدنيا للزواج المحدد بـ ١٨ عاماً. يرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لبت الوعي في جميع أنحاء البلاد بشأن الآثار السلبية للزواج المبكر على تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الصحة والتعليم.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٠- يرجى بيان التقدم المحرز فيما يتعلق بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.